

25- شرح منهج السالكين) كتاب البيوع (للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين الشیخ العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين - 00:00:00

في باب الغصب قال رحمة الله وزیادته لربه. وان كانت ارضا فغرس او بنى فيها فلربه قلعه. لحدث ليس لعرق ظالم ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود. ومن انتقلت اليه العین من الغاصب وهو عالم - 00:00:19

وحكمة حكم الغاصب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهرا - 00:00:38

في غيري وانه محرم بالاجماع وقد دل على ذلك النصوص من الكتاب والسنة وسبق ايضا ان الغاصب يلزمها ان يرد العین التي غصبها ولو غرم اضعافا مضاعفة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:53

ليس لعرق ظالم حق والغاصب اذا غصب عينا ترتب على غصبه احكام. اولا اللائم ويأثم انه ارتكب محرا وثانيا وجوب رد العین ان كانت باقية وثالثا ضمان نقصها ان نقصت - 00:01:15

ورابعا اجرة العین مدة بقائهما عنده فاما اذا كانت العین تالفة فعليه ان يضممنها مطلقا بالاضافة الى اجرة مقامها تحت يده. اذا العین التي الغاصب اذا غصب عينا فيترب عليه اولا اللائم على كل حال - 00:01:42

وحينئذ لا يخلو اما ان تكون العین باقية. واما ان تكون العین تالفة فان كانت العین باقية فعليه اولا ردتها وثانيا ضمان نقصها ان نقصت وثالثا اجرة العین مدة بقائهما عنده - 00:02:11

واما اذا كانت العین تالفة فعليه امران اولا ضمانها مطلقا يعني سواء تعدى واوفرت او لم يتعدى ولم يف्रط والثاني اجرة اجرتها مدة بقائهما عنده ثم قال عليه الصلوة ثم قال المؤلف رحمة الله وزیادته لربه - 00:02:33

زيادة العین المقصوبة فاذا زادت العین المقصوبة فان هذه الزيادة تكون لمالكها سواء كانت الزيادة متصلة منفصلة وذلك لأن زيادة العین قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة والضابط في ذلك ان ما لا يمكن فصله من العین - 00:02:58

قهوة نماء متصل وما يمكن فصله وانفكاه عن العین فهو نماء منفصل كالولد حملت الزيادة بقسميه المتصلة والمنفصلة تكون للملك لانها نماء ملكه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق - 00:03:25

قال المؤلف رحمة الله وان كانت ارضا فغرس او بنى فيها فلربه قلعه. يعني اذا غصب ارضا فغرس او غصب ارضا فبني ويترتب على ذلك امور اولا اللائم كما سبق - 00:03:52

وثانيا وجوب القلع ان يقلع الغرس وان يهدم البناء ثالثا وجوب التسوية يعني ان يسوى الارض لانه من المعلوم ان الغرس اذا قلع فسوف يكون في الارض حفر ما يلزمها ان نسويها - 00:04:11

الرابع ضمان نقص الارض اذا نقصت فاذا قدر انه غصب هذه الارض وغرس فيها ثم قلعها وسواها لكن الارض نقصت لا يلزمها ضمان نقصها اذا نقصت في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق - 00:04:32

ثم قال المؤلف رحمة الله ومن انتقلت اليه العین ومن انتقلت اليه العین من الغاصب وهو عالم ما حكمه حكم الغاصب اذا انت قلت العین من الغاصب الى غيره ببيع - 00:04:54

موهبة او ما اشبه ذلك وهو عالم فاما ان تكون العین باقية عند من انتقلت اليه واما ان تكون العین تالفة فان كانت العین باقية كانت

العين باقية فان المالك يستردها ممن هي تحت ممن هي تحت يده - 00:05:12
وان كانت العين تالفة فان المالك ينظم الذي انتقلت العين اليه وتلفت تحت يده ولكن هل يرجع هذا الذي اخذت منه العين هل يرجع على الغاصب او لا يرجع؟ نقول ان كان عالما لم يرجع - 00:05:42

وان كان جاهلا اذا نقول اذا انت قلت العين من الغاصب الى غيره انت قلت العين من الغاصب الى غيرها. فاما ان يكون الغير عالما واما ان يكون جاهلا فان كان عالما والعين باقية فللغاصب ان يستردها منه - 00:06:01

ولا يرجع على احد لانه دخل على وان كانت العين تالفة ايضا ضمنه الغاصب ضمهن المالك بان التلف حصل تحت واما اذا كان من انتقلت اليه العين جاهلا كما لو باعه الغاصب هذه العين على انها ملك له - 00:06:27

فان كانت العين باقية استردها المالك ثم هذا الذي استرده من العين يرجع على من؟ على الغاصب وان كانت العين تالفة فان المالك ايضا يضمن من حصلت العين من من حصل التلف تحت يده - 00:06:54

ثم هو يرجع على الغاصب وبهذا نعرف ان قرار الضمان على العالم يعني المالك المالك له ان يضمن هذا وله ان يضمن هذا لا يجوز للمالك ان يضمن الغاصب ويجوز للمالك ان ينظم من انتقلت اليه العين - 00:07:19

اما كونه يضمن الغاصب فلانه هو الذي اخذ المال وتسليط عليه واما كونه ينظم من انتقلت اليه العين فلان الغاصب هو الذي سلط هذا هذا الرجل على ملك الغير - 00:07:40

لكن قرار الضمان يكون على الله قال رحمة الله العارية والوديعة العارية اباحة المنافع. وهي مستحبة لدخولها في في الاحسان والمعروف قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان شرط ضمانها ضمنها او تبعدي او فرط فيها ضمنها والا فلا - 00:07:59

طيب يقول ماجد رحمة الله بباب العارية والوديعة انما جمع بينهما لتشابههما في كثير من الاحكام وذلك لأن كلا من العارية والوديعة امانة امانة فيمن هي تحت يده المستعير امين. لانه قبض العين باذن - 00:08:27

والموعد امين لانه قبض العين باذن اما العربية تعريفها العربية في اللغة من العربي وهو التجرد سميت بذلك بتجزدها عن العوظ سميت بذلك بتجزدها عن العوظ لان العين والراء والالف تدل على التجرد - 00:08:53

ومنه العريان الذي تجرد منه وقيل ان العارية مشتقة من التعاور وهو التناوب بان المعير اقام المستعير مقامه في الانتفاع بهذه العين اذا اشتقاها اما من العربي وهو الخلو والتجرد - 00:09:22

بتجرزدها عن العوظ واما من التعاور وهو التناوب اما اصطلاحا العربية هي استباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وان شئت فقل اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه يعني الاستباحة تكون من المستعير - 00:09:49

والاباحة يكون من المعيب فهمتم اذا العربية هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وقولنا اباحة هذا من قبل المعير المالك ومن قبل المستعير استباحة. لأن الهمزة والسين والباء تدل على - 00:10:18

الطلب استباحة نفع عين المستعير يباح له الانتفاع ولا يملك الانتفاع وهو ليس كالمستأجر وفرق بين من ملك المنفعة وبين من ابيحت له المنفعة فمن ملك المنفعة ملك ان - 00:10:42

ملك ان يستوفيها بنفسه وبغيره المستأجر واما من ابيح له الانتفاع فليس له ان يسألني يستوفي المنفعة الا بنفسه ولذلك لا يجوز للمعير ان يؤجر والسبب بأنه ليس مالكا للعين - 00:11:10

ابيح له ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الوليمة ولما العرس الطعام قالوا ان الاذن بالأكل اباحة اباحة بمعنى انه ليس لمن اذن له ان يحمل معه او يأخذ معه - 00:11:33

ولو مثلا شخصا فلو ان شخصا قال لي قوم ومجموعة تفضلوا كلوا هذا اباحة وليس تمليكا وعلى هذا فلا يجوز لهم ان يأخذوا فلهم مثلا جلس وفي المائدة برتقان وفواكه - 00:11:55

وعصيرات وصار يملأ جيوبه واكياسا معه نقول هذا لا يجوز لانه ابيح لك الاكل ولكن ابيح لك وليس ولا ولم تملك الاكل سافرت مثلا بين ان يأتي شخص ويعطيك وجبة - 00:12:15

تفصل هذه وجة تمليك اما ان يقول تفضل وكل فهذا اباحة وليس تمليكا اذا هي اباحة نفع عين ولابد ان يكون هذا النفع مباحا ولا يصح اباحة النفع المحرم اباحة نفع تبقى يعني هذه العين بعد استيفائها - [00:12:35](#)

كما يتلف بالاستيفاء لا تصح اعارته فلو اعاره شمعا او خبزا او طعاما مما يختلف فان هذا لا يسمى عارية خذ هذه الحبة هذا لا يصح تكون صدقة وان سماها عليه - [00:13:01](#)

خذ هذه الشمعة اشعلها في بيتك لتنثني بها هذى لا يصح ان تسمى بل هي هبة او صدقة على حسب نيتها والعرية حكمها نقول اما بالنسبة للمستعير فهي جائزة - [00:13:27](#)

لا يجوز للانسان ان يستعير واما بالنسبة للمعير فهي مستحبة لانها من الاحسان وقد قال الله عز وجل واحسنوا ان الله يحب المحسنين وهي دخلة في الاحسان واما استدلال بعض الفقهاء - [00:13:51](#)

رحمهم الله على استحباب العارية لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى هذا الاستدلال فيه نظر ووجه النظر ان هذه الاية ان هذا اعني الاستحباب لا ينطبق الا فيما اذا كانت العارية مما يعين على البر والتقوى - [00:14:16](#)

لان لان المعير قد يغير شيئا يعين الانسان على البر والتقوى وقد يغيره امرا مباحا ولو اعاره سيارته ليصل رحمه او ليحج عليها او يعتمر او ليطلب العلم هذا من التعاون على البر والتقوى - [00:14:40](#)

لكن لو اعاره سيارته ليذهب نزهة هذا مباح ولا تستدل بذلك وتعاونوا على البر والتقوى. ابن البر والتقوى نقول هذا مباح فيدخل في عموم الاحسان. وقد قال الله تعالى واحسنوا - [00:15:03](#)

ان الله يحب المحسنين. اذا العريبة بالنسبة للمستعير جائزة وبالنسبة للمعير مستحبة هذا من حيث آآ الحكم بالنسبة اليهما لكن من حيث العالية من حيث العموم نقول هي مستحبة وقد قيل بوجوبها - [00:15:20](#)

ومن قال بوجوبها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فانه يرى وجوب العارية استدالا بقول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويعملون الماعون - [00:15:45](#)

فذم الله تعالى الذين يمنعون الماعون ولا ذم الا على ترك واجب او فعلي محروم ولكن على القول بالوجوب اذا قلنا بالوجوب فان اجابة العارية انما يكون في ما يكون مماثلا لما جاء في الاية. يعني من الماعون - [00:16:03](#)

اما الاشياء الخطيرة فلا يقال حينئذ بوجوبها العريبة يشترط بصفتها شرط الشرط الاول ان يكون المعير جائزة تبرع يكون المعير جائزة تبرع ومن هو جائز التبرع؟ احسن ما يقال في جائز التبرع - [00:16:28](#)

كل من صح بذله المال كل من صح ان يبذل المال مجانا وكل من صح بذله المال مجانا بهذا جائز التبرع وجوائز التبرع اعم من جواز التصرف وليس كل من جاز تصرفه جاز تبرعه - [00:16:54](#)

ولكن من جاز تبرعه جاز تصرفه مثلا الوكيل يتصرف لكن لا يتبرع ولي الولي على ماله اليتيم والسفيه ونحوه يتصرف لكن لا يتبرع اذن يقول من شروط العالية ان يكون المعير جائز التبرع - [00:17:17](#)

وجائز التبرع ومن جمع اوصافا وهي ان يكون بالغا عاقلا رشيدا غير محجور عليه خمسة اوصاف هذا جائز التبرع ان يكون بالغا عاقلا رشيدا غير محجور عليه وان كان محجورا عليه سواء حجر عليه لحظ نفسه - [00:17:45](#)

حظ غيره فليس جائز التبرع اه الشرط الثاني ان يكون المستعير من يصح منه قبول العريبة هبة لو وهبت له يقول المستعير من من يصح منه قبول هذه العريبة هبة لو وهبت له - [00:18:11](#)

احترازا مما لو اعاره مصحفا مثلا فانه في هذا الحال يصح بالنسبة للمسلم ولا يصح بالنسبة للكافر يقول المؤلف رحمة الله طيب ما الذي تجوز اعارته؟ كل ما جاز بيعه - [00:18:34](#)

جازت اعارته كل ما جاز بيعه جائزة اعارته لكن يستثنى من ذلك البعض البضع لا يجوز بيع الامة لكن لا تجوز اعارتها للوقت وانما تجوز اعارتها لماذا؟ للخدمة يقول وهي مستحبة لدخولها - [00:18:54](#)

نعم العريبة اباحة المنافع سباحة المنافع وقول اباحة المنافع خرج بذلك تمليك المنافع بان تمليك المنافع يسمى اجارة او هبة او وصية

اذا اوصى به الا وهي مستحبة لدخولها في الاحسان والمعروف - [00:19:19](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ولكن هذا يعني الاستدلال بهذا الحديث فيما اذا كانت العارية من المعروف لكن قد تكون العارية من غير المعروف كما تقدم لو اعارة - [00:19:40](#)

سيارة ليذهب نزهة ليس معروفا هذا احسان وليس من المعروف ثم قال المؤلف رحمة الله وان شرط ومالها ظمنها او تعدى او فرط فيها ظمنها والا فلا سبق لنا ان العربية - [00:20:00](#)

هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه مضمونة او ليست مضمونة. المؤلف رحمة الله يقول وان شرط ظمانها ومنها او وان شرط ظمانها يعني المستعير ومنها فلو ان المعير اعارة العربية. قال اعرتك سيارتي بشرط ان تضمنها - [00:20:22](#)
اشترط عليه الضمان او ان المستعير استعار السيارة واشترط الظمان طيب لو اعارة السيارة واشترط المستعير عدم الضمان هل يصح او لا؟ نقول هذه المسألة فيها خلاف يعني مسألة ضمان العارية هل تضمن او لا تضمن - [00:20:54](#)

على خلاف بل مشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان العارية مضمونة مطلقاً ومعنا مطلقاً يعني سواء تلفت بتعد او تفريط ام من غير تعد فمن استعار عينا فتلفت تحت يده ظمنها مطلقاً - [00:21:22](#)

تعدى ام لم يتعدى واستدلوا بهذه الصفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له اغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة مضمونة وسيأتي ما يستثنى من ذلك. والقول الثاني ان العربية تكون مضمونة اذا شرط - [00:21:45](#)
اذا شرط وما لها والقول الثالث ان العارية لا تضمن ان العارية مضمونة الا اذا شرط نفي الضمان والقول الرابع ان العارية لا تضمن الا بتعد او تفريط كسائر الامانات - [00:22:08](#)

الاقوال اربعة القول الاول ان العارية مضمونة مطلقاً. وهذا هو المذهب والقول الثاني ان العارية مضمونة اذا شرط ومالها على هذا يكون الاصل عدم الظمان والقول الثالث ان العارية لا تضمن الا اذا شرط - [00:22:35](#)

الظمان والقول الرابع انها كسائر الامانات واضح الان القول الاول ان العارية مضمونة مطلقاً القول الثاني انها ليست مضمونة مطلقاً الا بتعد وتفريط القول الثالث انها مضمونة الا اذا شرط نفي الضمان - [00:23:02](#)

القول الرابع انها ليست مضمونة الا اذا شرط الظمان واصح الاقوال في هذا انه ان العارية لا تضمن الا بتعد او تفريط او الى شرط او شرط عليه الظمان فاذا شرط عليه الضمان فانه يضمن لعموم المسلمين على - [00:23:25](#)
شروطهم ولها المؤلف رحمة الله قال وان شرط ظمانها ضمنها او تعدى او فرط فيها ضمنها والا فلا وذكر ثلاث صور تكون العارية فيها مضمونة الصورة الاولى اذا شرط عليه - [00:23:48](#)

او اشترط هو الضمان والصورة الثانية اذا تعدى اي فعل ما لا يجوز الصورة الثالثة اذا فرط يعني ترك ما يجب هذا هو القول الراجح ان العربي لا تضمن الا بتعد او تفريط او اشتراط - [00:24:06](#)

الظمان طيب نرجع على المذهب المشهور من المذهب ان العارية لا تضمن ان العارية مضمونة مطلقاً مضمونة ومضمونة مطلقاً
استثنوا رحمهم الله من عدم العارية استثنوا اربعة مسائل فقالوا لا تضمن فيها العارية. الاصل ان العري مضمونة الا في مسائل اربع - [00:24:27](#)

المسألة الاولى اذا تلفت العارية فيما استعرت له فيما استعرت له والسبب قالوا لان الاذن الاستعمال يتضمن الاذن في التلف لانه لا يمكن ان تستعمل بدون تلف ومثلوا بذلك في تلف خمر المنشفة - [00:25:01](#)

لو اعارة من شفه ومن كثرة استعماله المنشفة خليفة خملوها مما يكون فيها بارزاً او اعارة سيارة ليستعملها اطاراتها هل عليه الضمان لانه لا يمكن ان ينتفع بالسيارة الا بتلف - [00:25:32](#)

هذه المسألة الاولى اذا تلفت العارية فيما استعيرت له المسألة الثانية من المسائل التي لا تضمن فيها العارية اذا كانت العارية وقفوا اذا كانت العارية وقفوا تحت يده فانه لا ضمان - [00:25:55](#)

لان العارية اذا كانت اذا وقفوا وكانت تحت يده فانه ينتفع بها بوصف الوقف واصل الاستحقاق لا ينتفع بها على سبيل العربية

مثال ذلك لو قدر ان كتابا موقوفا بل هذا وقف على طلبة العلم - [00:26:22](#)
في مكتبة فاستعاره انسان وتلف عنده من غير تعد ولا ضمان عليه لانه لان هذا الكتاب تحت يده ينتفع به بوصف العارية
ولا باستحقاقه للانتفاع به استحقاقه وحيثذا لا ضمان - [00:26:46](#)

المسألة الثالثة اذا اعارها المستأجر فلو ان شخصا استأجر عينا ثم اعارها وتلفت بلا ضمان انسان استأجر سيارة ثم اعارها لغيره هل
للمستعجل ان يغير نعم لانه مالك لغيره يقول هنا اذا تلفت لا من غير تعد ولا تفريح فلا ضمان - [00:27:08](#)

السبب قالوا لان الاصل لا ضمان عليه الفرع ارأيت لو ان هذه السيارة عند المستأجر من غير تعد ولا تفريح ايظمن قالوا لا اذا هذا بدل
عنه. والبدل له حكم المبدل او الفرع يتبع الاصل - [00:27:44](#)

المسألة الرابعة مما لا تضمن فيه العادية اذا اركب دابته منقطعا طلبا للثواب اذا اركب دابته منقطعا طلبا للثواب قالوا لا ضمان بان يد
مالكها لم تزل عليها مثالا يسير في الطريق - [00:28:06](#)

البر يوجد شخصا منقطعا يمشي على قدمه منقطع يا دابة معه ولا شيء رحمه واركه دابته اركب مركب الدابة وفي اثناء ركوبه
سقطت الدابة وماتت الان تلفت وهو عليها قل لا ضمان - [00:28:33](#)

لسبعين السبب الاول ان مالك الدابة لم يعره الدابة وانما اعاره الركوب فقط وثانيا ان يد مالكها لا تزال ولم يقل خذ
الدابة في فرق بين ان يجد منقطعا - [00:28:58](#)

ويقول خذ هذى الدابة اذهب بها الى بلدك المكان الذي ت يريد لو فعل هذا يضمن تحت يده لكنه الان قال اركب لا يزال لا تزال يد ربيها
تحت يده اذا اذا اركب دابته منقطعا طلبا للثواب - [00:29:24](#)

فانه لا فان وتلفت فانه لا يضمن. اولا لان المالك لم يعره الدابة وانما اعاره الركوب وثانيا ان يد مالكها لم تزل عليها ثم هنا مسألة وهي
هل هل للمعيير - [00:29:46](#)

ان يرجع متى شاء الجواب اما المشهور من المذهب فقالوا ان المعيير له ان يرجع متى شاء يرجع متى شاء واضح واما القول الثاني
في هذه المسألة فهو ان المعيير له ان يرجع متى شاء ما لم تكن العارية مؤقتة - [00:30:14](#)

اذا كانت العارية مؤقتة بوقت فليس له ان يرجع ما دام الزمن لم ينقض مثالا لو اعاره سيارة قال خذ هذه السيارة اعرتك ايها لمدة
شهر على المذهب يجوز ان يرجو من الغد ويقول اعطي السيارة - [00:30:47](#)

وعلى القول الثاني لا يصح وهذا هو القول الراجح ان العارية اذا كانت مؤقتة فانه لا يرجع فيها لان الرجوع فيها اخالف للوعد
واخالف الوعد من صفاتي منافقين مثل قرد نعم - [00:31:07](#)

ثم قال المولد رحمة الله ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها الوديعة من الودع وهو الترك ومنهم قول
الله عز وجل ما ودعاك ربك وما قل - [00:31:31](#)

قراءة والمشهورة ما ودعاك ربك وما قل وفي قراءة ما ودعاك يعني ما تركت ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمادات ما معنى ودع يعني ترك - [00:31:53](#)

اذا العارية في اللغة بمعنى الودع ما قتل من الودع وهو الترك وسميت بذلك لانها متروكة عند المودع واما اصطلاحا فالوديعة توكل
في حفظ المال تضرعا توكل في حفظ المال تضرعا - [00:32:13](#)

فيعطي المودع الذي هو المالك يعطي ما له للمودع ليحفظه تضرعا اما اذا كان باجرة فلا تسمى وديعة وانما يكون مستأجرا فلو قال
مثلا استأجرتك ل تحفظ لي هذا المال هذا هذه الصورة - [00:32:41](#)

تأخذ احكام ايجاره لكن اذا اعطاه المال ليحفظه له تبرعا هذه هي الوديعة والوديعة بالنسبة للمودع جائزة وبالنسبة للمودع مستحبة
بما فيها من الاحسان اذا هذه الوديعة هي توكل في حفظ المال - [00:33:03](#)

تبرعا يقول المولد رحمة الله ومن اودع وديعة فعليه حفظها عليه يلزمها حفظها في حرز مثلها وعلم من قوله رحمة الله فعليه حفظها
انه ليس للمودع من يستعمل الوديعة او ان ينتفع بها - [00:33:36](#)

فعليه حفظها لان الحفظ ينافي الانتفاع والاستعمال وهو كذلك المودع اذا اودع الوديعة يجب عليه ان يحفظها ولا يجوز له ان يستعملها ولو اودع دراهم لا يجوز ان ينتفع بهذه الدر衙م. بل الواجب ان يحفظها - 00:34:00

لو اودع سيارة لا يجوز ان يستعملها استعمالها خيانة امانة عنده لانه هو اعطيك ايها على انها وديعة ولم يعطك ايها على انها لكن لو اذن المودع المودع الانتفاع بالعين - 00:34:22

بان اودعه شيئا وقال انتفع به قال فقهاؤنا رحمة الله فان كانت الوديعة عينا فهي علية وان كانت مالا فهي قرط فهمتم لو اني اودعتك اعطيتك مالا قلت هذي عشرة الاف احفظها - 00:34:46

ولك ان تنتفع بها يقول قولي ولك ان تنتفع قرف يعني كأني قلت افترض ما شئت وان كانت العالية ليست مالا عينا سيارة وتخوض هذه السيارة ولك ان تنتفع بها فهي - 00:35:07

اذا الاصل ان المودع لا يجوز له ان يستعمل العين التي اودع ايها فان استعملها من غير اذن فحينئذ تنتقل يده من الامانة الى الخيانة فلو تلفت ولو من غير تعد او تفريط - 00:35:24

عليه مثال ذلك لو اني مثلا اردت سفرا وقلت ضع هذه السيارة عندك تحت المظلة طيب فاخذها ووضعها ثم في اثناء سفري اخذ السيارة وذهب يتنزه بها او يقضى بها شغلا - 00:35:47

وفي اثناء سيره جاء شخص السيارة من غير تعد منه ولا تفريط. هل يضمن نعم يضمن انه باستعمال السيارة هو الان لما اعطيته السيارة على كان اميما فلما خالف الامانة انتقلت يده من الامانة الى الخيانة - 00:36:11

وحينئذ يضمن سواء تعدى او فرط ام لم يتعدى ولم يفرط يقول المؤلف رحمة الله ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها والحرز ما العادة حفظ المال فيه كالعادة حفظ المال فيه ويختلف - 00:36:34

كما ذكره في السرقة يختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وظعفه تحجز الاموال والدر衙م والدنانين ليس كحجز القماش والثياب ونحو ذلك وقوله فعليه حفظها في حرز مثلها - 00:36:58

ما لم هذا مقيد ما لم يعين المودع حرز ما لم يعين عن مودع حرز فان عين المودع حرز فان حفظها في احرز منها احرز منه فلا ضمان وان حفظها في مثله او دونه - 00:37:17

فانه يضمن فهمتم وعلى هذا فالوديعة اذا اودع الانسان وديعة عين المودع حرز بان قال احفظ هذه الوديعة في المكان الفلاني حينئذ لا يخلو اما ان يحفظها المودع في حرز مثلها - 00:37:41

وفيما عين هلا ابو عماد واما ان يحفظها بحرز اقوى منها ولا ضمان واما ان يحفظها فيما دونه عليه الضمان ولو كان حرز مثلها ما دام ان المودع فمثلا لو قال له هذى وديعة - 00:38:03

احفظها في هذا الصندوق في هذا الصندوق فقط فحفظها في صندوق احفظ ولا ضمان عليه لكن لو حفظها في صندوق دونه طيب لو حفظها في صندوق مماثل له لكن ليس هو الذي عين - 00:38:29

ويضمن ايضا لانه بتعيينه الصندوق قد يكون له غرض ان كان هذا الصندوق لا يلتف النظر بخلاف الصندوق الذي هو مشابه له لكن يلتف الانظار اذا نقول المودع - 00:38:52

المودع يلزمها ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها. متى؟ اذا لم يعين المودع فان عين المودع حرز تعين لو ان كان اقل اكثر يقول المؤلف رحمة الله ولا ينتفع بها بغير اذن ربها - 00:39:10

لا ينتفع المودع بالوديعة بغير اذن ربها كما سبق ان كانت الوديعة عينا فهي عرية وان كانت الوديعة نقدا ارض وقوله ولا ينتفع بها بغير اذن ربها. فان فعل وخالف - 00:39:35

وانك قلت يده من الامانة الى الخيانة وبهذا ينتهي باب الوديعة العلية والوديعة ونقف على باب الشفعة ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:39:59